

فقد العلم بالوكالة التي سببه علم المشتري بالوكالة او لم يعلم الوكيل في البيع
 بكونه وكيل كما في البرازيه وفي سببه ما اذا سر الوعد الوعد بدفعه الي
 فلان قد فعله ولم يعلم بكونه وكيله وفي الجانب خلاف ما ذكره
 رطله فيها ولم يعلم الوعد والوكيل بالوكالة وقد فعلها له فان المالك
 في فئتين ايها اذا هلك في الجانب ايضا **كتاب الاقرار**
 المتوله اذا كذب القرض الاقرار الا في الاقرار بالجره والنسب والطلاق
 كما في شرح الجمع معللا بان لا يحتمل النقص ويؤاد الوقف فان القرض اذا ارد
 صدقه في كافي السعاف والطلاق والنسب والرق كما في البرازيه
الاقرار لا يجمع البينه لانها لا تقام الا على منكر الا في ربيع في الوكالة
 والوصايه وفي اثبات دين عدليتي وفي استحسان العين من المشتري
 كذا في وكاله الجانبه **الاقرار** للجهول باطل الا في سببه ما اذا ارد
 المشتري البيع بعيب فترهن البايع على اقراره انه باعه من رجل وسر
 بعينه قبل وسقط حق الرد لك اني بيع الذي خيره الاستيجار اقراره
 الملك له على احد القولين الا اذا استاجر المولى عبده من نفسه لم يصح
 اقراره بحريته كما في القنيه **اذا** اقرتسي لم ادعي الخطا لم يقبل في الجانب
 الا اذا اقرنا بطلاق بنا على اذنتي به المعنى ثم تبين الوقوع فانه لا يقع
 كما في جامع الفصولين والقنيه اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق
 مكرها فقد اقصى اقصى بعض المتأخرين بصحته كذا في شرحه الطرهي
الاقرار اضرار لا انشا فلا يطيب له لو كان كاذبا الا في سبيل فان
 يرتد بالرد ولا يظهر في حق الزايد المستهلكه ولو اقر في ذلك كيف
 غيرها انما اقرت بانها انشاملك لكن الصحيح تخليفه على اصل المالك

الاستيجار اقراره بعدم المالك له

عدوه

يعتبر اقرار السارق مكرها

للكميل الرجوع على المدعيون اذا كان مامرا

Copyrighted material